الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين
فوق جثوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان
الحيوة فوق جثوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فلك ب
وحل ش اي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه من حيز
الامتناع فهو ملك الاول ويكون الصيد حراما لان زكوته ذكوة اختيار
فحرم حيث قتل بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فان في
بضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول وان لم يكن الاول اخرجه من حيز
الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان زكوته اضطرارية
م ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل ش فما لا يوكل لحمه فبالاصطياد يطهر جلده
ولحمه م كتاب الرهن هو حبس الشيء لحق يمكن اخذه
كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون
بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها فلا يحصل صورتها من شيء
آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم ش اي ينعقد حال كونه غير
لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش اي تسليم الرهن بمعنى الوفاء
والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم قبض مجوزا ش اي
مقسوما غير شائع م مفرغا ش اي غير مشغول بحق الراهن حتى لو رهن
دهن الارض بدون الغراس والشجر بدون الزرع ودار فيها متاع بلا دون
المتاع م تميزا لزم ش اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على
الشجر يجب بان يتميز ويفصل عنه فالفرع يتعلق بالحمل فيجب فراغه
عن باطن امه وهو ليست برهون سواء كان اتصاله به خلقة او فاذا

فالمتميز يتعلق بالحمل الى الحمل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان
اتصاله به خلقة حتى لو كان بالجامه لا يضر كرهن المتاع الذي في
بيت الراهن م والتخلية قبض في البيع ش التخلية ان يضع
الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح لا تثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب
للضمان بمنزلة الغصب وعندنا لا يلزم بدون القبض م وضمن
بالاقل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس
عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من التي يستعمل مع افعل التفضيل
وليس الامر كذلك لانه ان اريد انه مضمون بالاقل وكل واحد منهما غير
مراد وان اريد انه مضمون بالاقل من المجموع او بالاقل من احدهما
ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما
هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كان
القيمة اقل فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان نظيره انه مضمون
بما هو اقل من الاخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم
فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم
الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء
سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من
دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن
على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة في باب الاستيفاء لتكون موصلة
اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين
اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كان القيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)